باب الفقه في الدين

رسالة (البدعة . في صلاة الظهر بعد الجمعة) للشيخ مصطفى الفلايني

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يا ملهم الصواب ، ومانح السداد ، ومنزل الكتاب ، لهدي العباد ، نسئلك الاعانة والتيسير ، والهداية والرشاد ، انك على كل شيء قدير ، فاهدنا قويم النجاد ،

أما بعد فاني كاتب في هذه الاوراق اليسيرة ما يتعلق بصلاة الظهر بعد الجمعة كتابة يرتفع بها ستار الاوهام ، وتنقشع عن وجه الحقيقة سحب الظلام ، مقيما على ذلك البراهين القاطعة ، والحجج الواضحة الساطعة ، حتى تجلي الصبح لذي عينين ، ويزول الغطاء والرين ، فتبدو الشمس من برجها مشرقة الوجه ، زاهرة الطلعة ، فلا يبقى حينئذ مقول لقائل ، ولا مجال لمعترض ، فالحق أحق أن يتبع ، وما الحقيقة الا بنت البحث ، وما القصد من هذه السطور الا اظهار الحق ، وتبيان الصدق ، ولا بد للحقيقة أن يعلو منارها ، ويشرق سناؤها ، فتخذل كتائب الباطل وتزهق ، وتفشل انصاره وتمحق ، وقد قال بعض أساتذتنا الاعلام « انما بقاء الباطل في غفلة الحق عنه » آخذا هذا المعنى من قول الله سبحانه (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق) وقوله جل ثناؤه (ان الباطل كان زهوقا)

والداعي لتحرير هذه الرسالة ان بعض خطباء المساجد في مدينتنا بيروت منع من صلاة الظهر بعد الجمعة في مسجده فاعترض عليه بعض الفقهاء الشافعية وحصل في المسألة أخذ ورد وانقسم طلاب العلم على قسمين فمنهم من يقول بعدمها ومنهم من يقول بوجوبها أو سنيتها ومضى على ذلك أشهر والمسألة في ميدان البحث والانتقاد الى أن ظهرت في هذه الايام رسالة في الموضوع للشيخ المرحوم علي نور الدين الشبراملسي الشافعي حكى فيها اقوال الشافعية في المسألة وحكم بأن صلاة الظهر بعد الجمعة مع التعدد إما واجبة مع التعدد لغير حاجة وإما سنة مع التعدد للحاجة ، وقد سعى في هذه الرسالة بعض المنتسبين للعلم واغرى بعض المثرين بطبعها وتوزيعها على العوام مجانا

وقد جاء في مقدمة الساعي بطبعها من الانتقاد على الخطيب مالا يحمد ذكره ، فقد وصفه بأنه فرق كلمة الخاصة وشوش اذهان العامة ثم اتبع ذلك بقوله « ولا يخفى ما في ذلك من الضرر المبين حيث يؤدي الى شق عصا المسلمين » الى آخر ما قال . على حين

ان العامة لم تشوش أفكارهم ، ولم تفرق كلمتهم ، وانما تحزب بعض الفقهاء من أمثاله هو الذي نبه أفكار الخاصة ، وشتت أذهان العامة ، على أن هذه المسألة خاصة بالشافعية ومن وافقهم دون غيرهم من المسلمين ، فكيف يقال أنه شق بعمله هذا عصا المسلمين وفرق كلمتهم . وانى متكلم في هذه المسألة على ثلاثة أبحاث : البحث الاول فى الكلام على تعدد الجمعة . الثاني فى الكلام على الظهر بعد الجمعة . الثالث في عرض المسألة على الكتاب والسنة

﴿ البحث الأول فى الكلام على تعدد الجمعة ﴾

اعلم أن الفقهاء اختلفوا فى تعدد الجمعة على قسمين فمنهم من منع التعدد مطلقا سواء كان لحاجة أم لا وهو غير معتمد في المذهب كما صرحوا به ومنهم من أجاز التعدد بشرط الحاجة وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الفقهاء . ثم اختلف أصحاب هذا القول في تفسير الحاجة على أقوال فمنهم من قال الحاجة باعتبار من يصليها بالفعل ومنهم من قال الحاجة باعتبار من يغلب حضوره فعلى هذين القولين يكون التعدد في بيروت ونحوها زائداً عن الحاجة لان الذين يحضرونها تكفيهم مساجد أقل من العدة لها : ومنهم من قال الحاجة باعتبار من تصح منه الجمعة ويدخل فى ذلك النساء والصبيان ، ومنهم من قال إن الحاجة باعتبار من تلزمه الجمعة وهو المعتمد عندهم . فعلى هذا القول المعتمد وما قبله يكون التعدد في بيروت ونحوها حتى مصر ودمشق لحاجة بل هو أقل من الحاجة

« ولباب القول » أنه ان اعتبرتم أن الجمعة فى بيروت ونحوها متعددة لغير حاجة فيجب الاقتصار على ما يكفي الناس لا أن نوجب عليهم صلاة الظهر بعدها لانها عبادة لم يأمر الله ولا رسوله بها ، وان اعتبرتم أنها متعددة لحاجة بناء على القول المعتمد فلا لزوم لصلاة الظهر بعدها لان الامام حينما دخل بغداد صلى فيها الجمعة مع تعددها ولم يصل بعدها الظهر . واعلم أن منشأ هذه الاقاويل ما تعارض من قول الامام الشافعي وفعله فظاهر كلامه أنه لا يجوز التعدد وأما دخوله الى بغداد ووجود أهلها يصلونها بعدلين أو ثلاثة وعدم انكاره عليهم وصلاته معهم سنتين فهو دليل على اقراره التعدد ان كان لحاجة . وأما من قال أن سكوته من باب ان المجتهد لا يرد على مجتهد فمنقوض لانه ان كان لا يجيز التعدد لحاجة بدليل بعد سكوته على ذلك من باب رؤية المنكر وعدم ازالته ونحو

الامام عن ذلك، وان كان يجيز التعدد لحاجة فقد قضي الامر، ومن قال يحتمل ان الشافعي صلى الظهر لا الجمعة أو انه كان يعيد الظهر بعد الجمعة نقول له ان الدين لا يثبت بالاحتمال وان المنقول خلاف ما تحتمل وغير ما تدعي، ولهذا أجاب عنه جمهور أصحابه بأن تعدد الجمعة في بغداد اذ ذاك لمشقة الاجتماع لكثرة أهلها وتبعهم الشيخان كالروياني قال في الحلية «ولا نص فيه للشافعي ولا يحتمل مذهبه غيره» اه أي لم ينص الشافعي على مسألة التعدد في حالة الاضطرار ومذهبه يقتضي جوازه لان المشقة تجلب التيسير، وأما قول المزني في المختصر «ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد» فليس فيه ما يدل على عدم جواز التعدد لحاجة فينبغي حمله على حالة السعة والاختيار، دون المشقة والاضطرار، وهي فيما اذا وجد مسجد يجمعهم جميعا لان مسألة الامام في بغداد دليل على ذلك، وصريحة في جواز التعدد عند الافتقار، فسقط قول من قال لا يجوز تعددها ولو في حالة الاضطرار،

وشبهة من قال بعدم جواز تعدد الجمعة هو أنها لم تفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم الا كذلك أي في مكان واحد فلو جاز تعددها لفعل ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام ونقول في الجواب من وجوه

الاول انه لم يكن من حاجة الى التعدد لان مسجد الرسول كان يكفيهم جميعا فلا معنى حينئذ للكثرة لما هو معلوم من أن المسلمين لم يكونوا يبلغون من العدد ما بلغوه بعد زمان النبي والخلفاء الراشدين لكن لما اتسعت دائرة الاسلام وكثرت فتوحاته ودخل الناس فيه أفواجاً أفواجاً في مشارق الارض ومغاربها تعسر عليهم الاجتماع لاقامة الجمعة في مسجد واحد فدعتهم الحاجة الى تعددها عملا بقوله عليه الصلاة والسلام يسروا ولا تعسروا وقوله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج» ولانه ان كان القصد من عدم التعدد شعار الجمعة فالشعار حاصل أيضا مع التعدد لحاجة

الثاني الحرص على الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسماع خطبه ومواعظه وأوامره ونواهيه وأي مسلم يرغب عن الصلاة مع النبي الى غيره،

الثالث الحرص على اجتماع الكلمة وعدم التفرق بقدر الامكان لان هذا هو من حكم صلاة الجمعة لا يعدل عنه الا لضرورة كضيق المصلى الواحد مثلا، وقد تقلسف بعضهم

فقال يجب اقامة الجمعة في مصلى واحد ولو غير مسجد وان حصل بذلك مشقة من حر أو برد أو مطر الخ، وقد قاس تلك المشقة على مسألة الجهاد والحج وان لم يكن بين المقيس والمقيس عليه جامع ، قال بعض الفقهاء عندنا: وذلك كرمل بيروت ونحوه ، نج نج

والجواب عن ذلك أن هذا القول عار عن الدليل ومخالف لعمل الامام الشافعي لأنه لم يأمر أهل بغداد بالاجتماع في غير المساجد بل أقرهم على التعدد للحاجة اليه

اني لاعجب من تجويزهم أو ايجابهم الاجتماع للجمعة في غير المسجد ان لم يمكن فيه لانهم منعوا التعدد بحجة أنها لم تعدد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف يقولون بصحتها في غير المسجد مع أنها لم تفعل في زمن الرسول الا في المسجد (١)

فلعمري ان هذا ترجيح بلا مرجح فتجويزكم للمسألة الأولى يقتضي تجويز الثانية وهو التعدد للضرورة وهو ما أقر عليه الامام الشافعي ولم ينكره، فعدولكم بلا دليل عن عمل الامام ؛ ضرب من التعنت والاوهام ،

على أنه لم ينقل عن المعصوم ولا عن الصحابة مايدل على عدم جواز التعدد وأما من قال ان عدم التعدد في زمنهم دليل على عدم جوازه فنقول له قد أخطأت المرمى فان كثيراً من الامور لم تكن في عهد الرسول ثم دعت الحاجة والوقت الى إيجادها منها ان القرآن لم يكن مجموعاً في عهده صلى الله عليه وسلم ثم رأت الصحابة رضوان الله عليهم ان من اللازم جمعه خشية ضياعه ، وهكذا الأحاديث الشريفة كانت العلماء تتناقلها في الصدور ثم رأوا من المصلحة كتبها في الدفاتر وهكذا أكثر العلوم الدينية والعربية الخ فهل يقال لايجوز فعل ماتقدم ، نعم لايجوز أن نخترع أمراً دينياً لم يكن على عهد النبي اذا لم تحوج الضرورة الى فعله كصلاة الظهر بعد الجمعة مثلا

---

(١) اللهم الا ماورد من اقامتها في غيره اذ كان النبي مسافراً مع الصحابه في بعض الاسفار ولا حجة لهم به لان ذلك كان في السفر لا الحضر فان قالوا نحن نخرج لضرورة الضيق فنقول لهم نحن نعدد للضرورة نفسها والمسئلتان سواء ، على أنهم لايعملون بهذا الحديث لانهم يوجبون لصحة الجمعة أربعين مقيمين والصحابة اذ ذاك مسافرون فاحتجاجهم بشيء منه وطرح الآخر ضرب من البعد عن الحق وسيأتي معنا توضيح المقام في البحث الثالث ان شاء الله اهـ منه

ثم ان عدم التعدد في زمانه عليه الصلاة والسلام ليس دليلا على عدم جواز التعدد لانه لم يرد قول بمنعه ، ومن المعلوم المسلم المقرر أن الاصل في الشيء ان يكون مباحا الا اذا ورد دليل على تحريمه أو كراهته وأي دليل ورد في ذلك ، فالحق الحق عباد الله فالحق أحق ان يتبع ان شريعتكم سهلة سمحة لا تكلف فيها فلا تضيقوا على أنفسكم فنبيكم يقول «الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه» وقال أيضاً في حديث آخر «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»

فعلمت مما تقدم ان الحق من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى هو جواز تعدد الجمعة متى دعت الحاجة الى ذلك وهو ما تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة وان المعتمد في تفسير الحاجة أن العبرة بمن تجب عليهم الجمعة صلوا أم لا فان كانوا لا يكفيهم مصلى واحد صلوا في عدد يكفيهم من المساجد ، وعليه فالمساجد التي تقام فيها الجمعة في بيروت ومصر وما ضارعهما من المدن متعددة للحاجة بل هي أقل من الحاجة إذ لو صلى كل من تلزمهم الجمعة لضاقت عليهم المساجد وبقي منهم جم بلا صلاة كما هو المشاهد في رمضان والاعياد

البحث الثاني في الكلام على الظهر بعد الجمعة

علمت في البحث السابق الكلام على التعدد وان الحق جوازه . وإنا ذاكرون لك في هذا الفصل الكلام على صلاة الظهر بعد الجمعة اذا تعددت فنقول: ان ذلك واقع فيما اذا كان تعددها لغير حاجة فان الظهر تلزم بعدها في صور نذكرها لك قريباً ، وأما اذا تعددت لحاجة فلا ظهر بعدها مطلقاً بل هي باطلة قطعا ان صليت . ولا يقال سن الظهر اذا تعددت للحاجة خروجا من خلاف من أوجبها ، لانا نقول بل السنة بل الواجب تركها مراعاة لمن لم يقل بها لانها لم يدل عليها دليل بل هي مخالفة لعمل الامام الشافعي رضي الله عنه لانه لم يصلها في بغداد ولم يؤثر عنه قول في سنيتها مع التعدد للحاجة فكيف تترك الامام ونعمل بغير قوله ان هذا لمن العجب ، على أن التقليد للشافعي لازم حتى يخترعوا أقوالا لم يقلها أو يخالفوه او يقولوا بغير قوله ومع ذلك يقولون هذا مذهب الشافعي وما هو بمذهبه وقد ذكرت لبعضهم ان كتاب «الام» للامام الشافعي يطبع في هذه الايام فقال

لا حاجة لنا به لأنه لا يجوز ان نعمل إلا بكلام المتأخرين ، يعني لا يجوز له تقليد الشافعي فاسمع هذا واعجب ... نعم لو ظهر أن كلام الامام مخالف للدليل وكلام اتباعه موافق له يجب أن نترك قول الشافعي ونتبع أتباعه لان الشافعي أمر باتباع الدليل حيثما كان وقد صح عنه أنه قال «اذا صح الحديث فهو مذهبي» ونكون في هذه الحالة أيضاً متابعين للشافعي لا مناقضين له ويفهم هذا السر من يفهمه ويجهله من يجهله ، ولكنهم يخالفونه فيما لا دليل لهم عليه وذلك من عدم الاطلاع على كلامه واهمال كتب المتقدمين التي فيها الخبر كله ،

وقد قال بعض الفقهاء عندنا معرضاً بالمانعين من صلاة الظهر بعد الجمعه «أرأيت الذي ينهى عبداً اذا صلى» على اني أفسح صدري وأفتح أذني لسماع اعتراضه وأجيبه عليه وان كان كلامه مما لا ينبغي أن يرد عليه فأقول أرأيت أيها الفقيه لو ان انساناً صلى الظهر ست ركعات مثلا اتدعه يصلي أم تمنعه ؟ ارأيت لو ان جاهلا صلى نفلا ليس له سبب متقدم أو مقارن في وقت من الأوقات المحظور فيها ذلك أتبيح له الصلاة أم تحظرها ؟ ارأيت ارأيت الخ ...

ولنرجع الى بحثنا فنقول: ان مذهب الشافعي عليه الرحمة في هذه المسألة ان الجمعة إن تعددت لغير حاجة في البلد الواحد في مواضع فالجمعة للسابق ويصلي الباقون الظهر لفساد جمعتهم، وان أشكل السابق أعادوا كلهم ظهرا ولو أعادت طائفة منهم الجمعة أجزأهم ذلك ، ومسألة الاشكال لا تتأتى الا اذا اجتمعوا وتذاكروا فظهر لكل فريق منهم ما أوقع في نفسه الريب والشك في سبقه بالجمعة ، وأما قبل الاجتماع بالفريق الآخر الذي أقام جمعة ثانية وثالثة والتحدث معهم فلا يحصل الشك ، يدل على ذلك ما قاله الشافعي وهو قوله «ولو أشكل ذلك عليهم فعادوا فجمعت منهم طائفة ثانية في وقت الجمعة اجزأهم ذلك» اه فهل يستقيم ذلك الا بعد الاجتماع والتحدث ؟ والا فكيف يحكمون بفساد جمعتهم كلهم بدون تثبت ؟ وأما اذا لم يعلم السابق ولم يحصل اشكال بل صلى كل فريق ظاناً انه السابق ولم يطرأ عليه ما شككه بسبقه فلا ظهر عليه وجمعته صحيحة وهذه الصورة لم ينص عليها الشافعي فينبغي حملها على ما قلناه لأن الأصل عدم سبق غيره له ولم يكن هناك ما يعارضه فيبقى ما كان على ما كان

على أنه لو فرضنا ان الجمعة في بيروت ونحوها متعددة غير حاجة « وان كان الواقع خلافه بناء على القول المعتمد » فلا تلزم بعدها الظهر أيضا والسبب في ذلك عدم معرفة السابق بالجمعة وعدم الشك بالسبق لان كل انسان يصلي ظانا انه السابق ويذهب لاشغاله ولم يكن هناك اجتماع ولا تحادث في السابق حتى يعلموا فساد جمعتهم او الشك في صحتها بل من الغريب ان الداخل الى المسجد من الغلبة او العامة يوطن نفسه على صلاة الظهر بعد انقضاء صلاة الجمعة بدون تثبت ولا تحقق معتقدين ان الجمعة لا تجزئهم لانها صارت عادة لهم قضى بها التقليد الاعمى الصرف . وكيف يجوز ان يصلي المرء صلاة معتقداً انها لا تجزئه؟ لعمري لم ينقل عن الشافعي ولا اصحابه ما يجيز ذلك بل ولا عن احد من الأئمة اللهم الا بعض الفقهاء المتأخرين ، الذين لا يجوز تقليدهم لأحد من المسلمين

هذا وممن يقول بعدم لزوم الظهر بعدها من علماء الشافعية الاحياء علمان من اعلامهم وبحران من بحورهم لا يمكن ان ينكر فضلهما او يجحد علمهما وهما الاستاذ العلامة الفقيه المحدث الشيخ عبد الباسط الفاخوري مفتي مدينتنا بيروت والشيخ الفقيه الزاهد المفضال خاتمة المحققين في المذهب الذي اطلق عليه لقب الشافعي الصغير الشيخ عيسى الكردي المتوطن في دمشق الشام . وقد نقل الموجبون لصلاتها عن كتاب الكفاية للاستاذ مفتي بيروت المتقدم ما يدل على وجوبها او سنيتها والحقوه برسالة الشيرازي بعد طبعها وتوزيعها فان كانوا يعتبرون ان كلامه ليس حجة فلا قيمة اذن لهذا النقل ولا حجة لهم به وان كانوا يعتبرون انه حجة فنقول لهم : انه كتب ذلك مسايرة للفقهاء المتأخرين وقد رجع عن هذا القول كما صرح بذلك لمن استفتاه بهذا الخصوص ، وقوله في المسألة هو ما فصلناه سابقا وقد ألف بهذا الخصوص رسالة مطولة جواباً لسائل سأله اسمعني اياها

وقد نقل عدد من اهالي بيروت ان الفهامة المحدث الفقيه علامة وقته المرحوم الشيخ محمد الحوت الكبير البيروتي صاحب التآليف النافعة لم يكن يصلي الظهر بعد الجمعة ابداً ، وكذا ولده العالم الزاهد الشيخ عبد الرحمن احد القائلين بوجوبها قد ثبت باقراره انه لا يصليها في مناظرة جرت بينه وبين بعض القائلين بعدم مشروعيتها

واقبته مرات فلم ارهم يصليها

وقد رأيت في كتاب الاجوبة العراقية للشيخ الآلوسي العلامة الشهير صاحب التفسير كلاماً في الموضوع قال بعد أن اورد كلام متأخري الشافعية مانصه : وكنت اذ انا شافعي مقلدا هذا القول « وهو جواز تعددها في البلد الواحد » فلم اكن أصلي الظهر بعد الجمعة. نعم كنت احياناً اصليها في بيتي وانكر في قلبي على من يصليها في الجامع بجماعة لما كنت اسمع من كثير من العوام ما يدل على اعتقادهم ان الله تعالى فرض على العباد يوم الجمعة وليلتها ست صلوات . وما كنت ارى منشأ لذلك اظهر من إلزام كثير من الشافعية لاقامة الظهر في المسجد الجامع بجماعة وانا اليوم ارى صلاة الظهر بعدها في البيت للاشتباه في تحقق بعض شروط الصحة واني ليضيق صدري ولا ينطلق لساني » اه (لها بقية)

آثار علمية

(كتاب الامامة والسياسة)

كنا نسمع بهذا الكتاب ونرى اسمه في الكتب فتتمنى لو نراه لمكان مؤلفه أبي محمد عبدالله بن قتيبة في العلم وتقدمه في الزمن فهو من أهل القرن الثالث ومن أصحاب الرواية حتى أتاح الله لطبعه في هذه السنة محمد أفندي محمود الرافعي وهو تاريخ للخلفاء الراشدين ومن بعدهم من ملوك المسلمين الى عهد المأمون. والكتاب في انسجام عبارته ، وتحري مؤلفه في روايته ، مما لا يستغني المسلم عن قراءته ، ومن قرأه معتبراً يرى شيئاً من قوة روح الاسلام وكيف أحيا الله به هذه الامة حتى صار يؤثر علمهم من المسلمين والحكمة وهم لم يدارسوا السياسة ولا تربوا في حجورها — مالا يؤثر مثله عن ملوك أوربا وحكامها على رقيهم المشهود في العلوم الاجتماعية والسياسة وأخذ أممهم على أممهم. ومما نحب توجيه النظر اليه المقارنة بين ملوك المسلمين وامرائهم حتى يعلم ان عمارتنا الاولى كانت ملكا عضوضا مخالفا لكثير من أصول الاسلام وبين ملوكهم وأمرائهم في هذا الزمن الذي انحطت فيه الامة الى حضيض الهوان. فماذا يرد في ذلك